

Distr.: General  
4 January 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

\* صدر سابقاً في وثيقة عمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.12؛ وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول. بموجب الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	٩٨-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٤	١٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٨٩-١٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٩٢-٩٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد البلاد سعادة السيد ري تشول، سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومندوبها الدائم بجنيف. وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: جنوب أفريقيا والمكسيك والنرويج.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية في إطار استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
- (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب أعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/PRK/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/PRK/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/PRK/3).
- ٤- وأحيلت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: الأرجنتين، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديره لإتاحته هذه الفرصة للمشاركة في الدورة السادسة للفريق العامل. وقال إن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، كما هو معروف، يخصص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناقشتها في كل عام لأغراض ودوافع لا علاقة لها بحقيقة حقوق الإنسان، وهو ما يفضي إلى اتخاذ "قرارات" غير عادلة. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا هي تعترف ولا هي تقبل بهذه "القرارات"، بل ترفضها رفضاً قاطعاً لأنها تعبر عن منتهى التسييس والانتقائية والازدواجية في المعايير في مجال حقوق الإنسان.

٦- على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آثرت حضور هذه الدورة لأنها تثمن آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تتعامل بدون تحيز مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اختلاف أيديولوجياتها ونظمها وثقافتها وتقاليدها. وتأمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تشكل هذه الدورة مناسبة ممتازة للمجتمع الدولي لتبني نهج تعاوني من أجل فهم الأفكار والسياسات التي اختارها شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان والواقع السائد في البلد فهما صحيحاً ويقيم كل ذلك بصورة غير منحازة.

٧- ولقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستمرار على مبدأ إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان والوفاء بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فتاريخاً هو تاريخ كفاح طويل من أجل صون حقوق الإنسان الحقيقية لشعبها.

٨- لقد وضعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعد التحرر من الحكم الاستعماري في عام ١٩٤٥ مباشرة، إطاراً لإرساء نظام قضائي ديمقراطي، ووضعت وسنت مراسيم متعلقة بإصلاح الأراضي، وتأميم الصناعات، وتنظيم قطاع العمل، والمساواة بين الجنسين، كما أحرزت انتخابات ديمقراطية.

٩- وقد تمكنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو مشرف من صون نظامها وكرامتها في حرب الثلاث سنوات التي فرضتها عليها قوات أجنبية بعد خمس سنوات فقط من استقلال البلد. وبعد انتهاء الحرب التي أتت على الأخضر واليابس، اتخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطوات حثيثة لرفع المستوى المعيشي المادي والثقافي المتدهور للسكان لاستعادة المستوى الذي كان سائداً قبل الحرب. وأخذت الحكومة، حتى في الأوقات العصيبة للحرب، في أعمال سياسات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال نظام الرعاية الطبية للجميع واتخاذ خطوات لإسعاف ضحايا الحرب.

١٠- ووضعت الحكومة الأساس لضمان تمتع شعبها إلى حد كبير بما له من حقوق الإنسان في الحياة المادية والثقافية، وقد أفضى ذلك في الثمانينات إلى بلوغ القوة الاقتصادية للبلد والمستوى المعيشي للسكان ذروتها. بيد أن انحلال اقتصاد السوق الاشتراكي في مطلع التسعينات وانعكاسات الكوارث الطبيعية التي عصفت بالبلد مرات متكررة منذ منتصف التسعينات أثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية بوجه عام.

١١- وفي هذا الوقت أيضاً، كان الضغط العسكري والتهديدات بالعدوان من قبل قوات معادية قد بلغ مداه، الأمر الذي أرغم شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن يجتار بين "الدفاع عن العيش مستقلاً أو الوقوع فريسة للعبودية". وقد بذل الشعب جهوداً متواصلة في رد حماسي لقيادة سونغون بزعامة القائد الأعظم كيم سونغ إيل، فاكتسب البلد نتيجة لذلك رادعاً حربياً قوياً يمكنه أن يدافع بثبات على نظامه لحقوق الإنسان.

١٢- ويعمل شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اليوم بتفان، وهو يشعر بمزيد من الفخر والاعتزاز أكثر من أي وقت مضى، من أجل إكساب البلد قوة اقتصادية ولضمان تمتعه الفعلي بما له من حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة اشتراكية تسترشد بفكرة "جوتشه" العظيمة التي تقوم في جوهرها على أن الشعب هو السيد وهو الذي يقرر كل شيء. وتستمد سيادتها من العمال والفلاحين والموظفين والمتقنين وغيرهم من العاملين. وينص النظام القانوني الذي كرّس فكرة "جوتشه" على الحقوق والواجبات الديمقراطية، وكذلك على الضمانات والسبل والوسائل لإعمال تلك الحقوق والواجبات.

١٤- ويحق لكل فرد من المواطنين التمتع بحقوق الإنسان والدولة ملزمة بكفالة تلك الحقوق، وتلك هي إحدى السمات الهامة لنظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

١٥- وستستحدث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل القريب ضمانات راسخة تكفل لشعبها التمتع، بأعلى المعايير، بحياة أكثر رفاها وتحضراً وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة له.

١٦- وفي الأخير، أشار الوفد إلى أنه سيشارك في الحوار التفاعلي بنهج بناء وصادق، وهو مقتنع بأن هذا الحوار سيكون مناسبة لتيسير فهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- تناول الكلمة أثناء الحوار التفاعلي اثنان وخمسون وفداً واعترف عدد من البلدان لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات الهامة التي حققتها في مجالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين. وكان قرار الحكومة بالمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل

مشاركة حثيثة موضع ترحيب، شأنه شأن قرارها بالمشاركة في الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الطفل. وجرى تشجيع الحكومة على تكثيف جهودها بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وكان عدد من الكوارث الطبيعية، التي ضربت البلد في التسعينات بشكل متتابع، قد أثر بشدة في الوضع الاقتصادي إضافة إلى التسبب في خسائر في الأرواح. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٨- واعتبرت البرازيل أن مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل خطوة هامة. وأعربت عن اعتقادها أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي سيكونان بوسعهما مساعدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق تحسين التعاون معها وإجراء حوار حقيقي معها. واستفسرت البرازيل عن التحديات الداخلية التي تواجه حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء الادعاءات بتنفيذ عمليات إعدام في معسكرات الاعتقال السياسي وإزاء التفاوت في توزيع الغذاء من قبل السلطات العامة. وأملت البرازيل أن تعيد سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء التحقيقات الكاملة في قضية اختطاف الرعايا اليابانيين.

١٩- وأشارت اليابان إلى بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الدخول في حوار مع لجنة حقوق الطفل والتعاون مع اليونسيف لتحسين الحالة الصحية ونوعية التعليم للأطفال. وأعربت اليابان عن أسفها لعدم تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردا شافيا لشتى دواعي قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك ما تعلق بمعاقبة المواطنين المطرودين أو العائدين من الخارج، والإعدامات العلنية، وقضية الاختطاف، وقضية مرافق الاحتجاز. وأعربت اليابان أيضا عن قلقها إزاء الذين يعانون.

٢٠- وأشارت جمهورية كوريا إلى الجهود الإيجابية التي بذلتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة للتعامل مع لجنة حقوق الطفل وتضمنين الدستور نصا يلزم الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان. ولكنها قالت إنها لا تزال قلقة إزاء الاعتقال في معسكرات الاعتقال السياسي وانتهاكات حريات التنقل والتعبير والرأي والدين؛ وإزاء البون الشاسع بين الإقرار بحقوق الإنسان في النظام القانوني والإعمال الفعلي لهذه الحقوق؛ وإزاء أوضاع الأسر التي فرقها الحرب وأسرى الحرب والمخطوفين. وحثت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على المستوى الشعبي لدعم أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الدستور وفي القوانين المحلية وكذلك في معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها. وشجعت الحكومة بقوة على قبول المساعدة التقنية التي عرضتها عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢١- وأشار ممثل كوبا إلى أن فرض مقرر خاص على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقيام بمناورات سياسية تجاهها لا يؤدي إلى التعاون والحوار. وأضاف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلد نام وقع ضحية سياسات إمبريالية عدوانية وكوارث طبيعية متكررة. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل على إرساء مجتمع اشتراكي وعادل يكفل المساواة والعدالة الاجتماعية. وسلط ممثل كوبا الضوء على جملة أمور منها وجود نظام صحي مجاني للجميع والقضاء على الأمية وحصول جميع أفراد المجتمع على التعليم.

٢٢- وأعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء التقارير التي تورد مزاعم عن ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والحرمان المنهجي من المحاكمة حسب الأصول، والعمل القسري. وأشارت إلى انعدام سبل الانتصاف والمساءلة بشفافية في التعامل مع المزاعم بحدوث تجاوزات، وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف الواقع على النساء. ولدى الحزب على الموافقة على دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، استفسرت الولايات المتحدة عن الجهود المبذولة لمعالجة هذه القضايا.

٢٣- ونوّهت بلجيكا بتضمين الدستور في الآونة الأخيرة أحكاما عن حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن حالة السجناء السياسيين وظروف الاعتقال. وطلبت معرفة آليات الرقابة الموجودة لضمان ظروف احتجاز إنسانية وبالأخص في معسكرات اعتقال السجناء السياسيين. وتساءلت عن التدابير المحددة التي اتخذت لمكافحة نقص الغذاء.

٢٤- وطلبت الجزائر معلومات إضافية عن مفهوم "جوتشه". ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز الحق في التعليم، والتي سمحت بتحقيق هدف التعليم الابتدائي للجميع من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت الجزائر إلى الصعوبات التي تعترض تحقيق الحق في الغذاء، بما في ذلك للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، والناجمة عن الكوارث الطبيعية والمجاعة، وناشدة المجتمع الدولي تقديم المساعدة الغذائية لسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٥- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حققت نسبة ١٠٠ في المائة في مؤشر التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني والمفتوح للجميع، وكذلك بالتعليم الثانوي، ومن ثم القضاء على الأمية في البلد قضاء مبرما.

٢٦- ولاحظت باكستان أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وأن دستورها يكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للنظام المعتمد الذي يكفل الحصول الكامل على الخدمات التعليمية والصحية، ولتركيز الشديد على التثقيف في حقوق الإنسان، والالتزام بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بالحوار التعاوني.

٢٧- ورحبت بيلاروس بعزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحقق لشعبها التمتع التدريجي بالرخاء المادي والثقافي. وأشادت بالجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان مبدأ حصول الجميع على الخدمات الصحية وعلى التعليم. ورأت بيلاروس أن استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بذل الجهود لضمان الأمن الغذائي في البلد أمر مهم.

٢٨- وأعربت تركيا عن اعتقادها بأن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيساعد السلطات على معالجة بعض جوانب القصور. وأعربت تركيا عن تأييدها توصية الأمين العام بأن تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بدخول البلد بصورة حرة وفعلية، وطلبت معلومات عن آراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدابير الرامية إلى تمكينها من الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٩- ولاحظت ماليزيا أن مما يدعو إلى التشجيع أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبذل جهوداً متضافرة من أجل بناء دولة تقدمية ومزدهرة بحلول عام ٢٠١٢؛ وشجعتها على توسيع مشاركتها مع المجتمع الدولي للتصدي للعديد من التحديات التي تواجهها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد عموماً.

٣٠- وأثنت الجمهورية العربية السورية على الجهود المبذولة لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وأشارت إلى أن توفير كامل الرعاية الطبية والتعليم للجميع مجاناً وسن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين يبين أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسير في الطريق الصحيح صوب تحقيق التنمية رغم العقوبات غير القانونية المفروضة عليها.

٣١- وأشارت تايلند إلى أن الدستور يتضمن أحكاماً عن حقوق الإنسان وأن بعض القوانين والسياسات المحلية قد اعتمدت لحماية فئات معينة. ويشكل كل من الرعاية الصحية والتعليم عنصرين رئيسيين في السياسات الاجتماعية. وشجعت البلد على بذل كل ما في وسعه لمعالجة دواعي القلق في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني بغية تحسين رفاه شعبه.

٣٢- وتساءلت فرنسا عن أسباب فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يحاولون مغادرة البلد، كما تساءلت عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين أعدموا على مدى السنوات الثلاث الماضية. وأشارت إلى أن حرية التعبير محدودة ومنتهكة بصورة منهجية، وتساءلت عن عدد الأشخاص المسجونين لأسباب سياسية. وأعربت عن أملها في كفالة الحق في الغذاء للسكان جميعاً.

٣٣- وأشارت أستراليا إلى تعامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع لجنة حقوق الطفل، وصياغة برنامج عمل ٢٠٠٨-٢٠١٠ لذوي الإعاقة، والتعاون مع صندوق الأمم

المتحدة للسكان باعتبارها تطورات إيجابية. بيد أنها أعربت عن استمرار خيبتها من رفض الحكومة التعامل مع العديد من الجوانب الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٣٤- واستفسرت سري لانكا عن الخصائص الأربعة الفريدة لحقوق الإنسان التي أشير إليها في التقرير الوطني؛ وأملت في أن تسهم الآليات الدولية، بالعمل على أساس الاحترام المتبادل والاحتياجات المحلية والتفاهم، في تيسير الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتهيئة بيئة ملائمة لزيادة تحسين أعمال حقوق الإنسان.

٣٥- ورحبت ميانمار بالجهود الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في بناء قوة اقتصادية بحلول عام ٢٠١٢، وأنتت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإحرازها تقدما ملموسا في كفالة الحق في التعليم والحق في الصحة. وطلبت من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إعطاء المزيد من التفاصيل بشأن تحقيق هدف توفير التعليم المجاني للجميع في المرحلة الابتدائية. وشجعت ميانمار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إطلاع من يهمهم الأمر على الدروس المستفادة من تجربتها في مجال تدريب الموظفين الطبيين.

٣٦- وسلّطت نيكاراغوا الضوء على الإطار القانوني والمؤسسي الذي أقامته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكفالة حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها. وشجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المضي في توطيد نظامها الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، عملا بالمبادئ المكرسة في الميثاق وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧- ولاحظت المملكة المتحدة بقلق أن ثمة طائفة من المشاكل الخطيرة في مجال حقوق الإنسان أثارها تقرير الجهات ذات المصلحة. وتساءلت عن مدى أعمال الحق في المحاكمة العادلة وعن مدى تطبيق حظر التعذيب وعن سبل معالجة النقص في الأدوية.

٣٨- وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أن الدستور يكفل احترام حقوق الإنسان وينص على ضرورة اتخاذ تدابير لهذا الغرض، مضيفة أن التقرير الوطني يشير إلى الهدف المتمثل في تحقيق المساواة والكرامة للجميع.

٣٩- وأقرت المكسيك بالتقدم الذي تحقق في مجالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين في العمل، بالرغم من وجود العديد من التحديات الناجمة عن تدهور الاقتصاد والكوارث الطبيعية وشح الغذاء. وتساءلت عن التدابير التي اتخذت لمتابعة حالات الاختفاء القسري والاختطاف المزعومة.

٤٠- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى التدابير التي اتخذت بصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تكثيف الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأوصت بأن يساعد المجتمع الدولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان الغذاء المناسب لشعبها. ولاحظت باهتمام أن الدولة تولي اهتماما خاصا لتحسين وضع النساء والأطفال.

٤١- وأشار وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الدستور ينص في المادة ٦٧ منه على أن للمواطنين حرية التجمع والتظاهر وتكوين جمعيات، وأن الدولة تهيئ الظروف المناسبة لممارسة الأحزاب السياسية الديمقراطية والمنظمات الاجتماعية أنشطتها بحرية. ويُسمح بالتجمعات والتظاهرات بغض النظر عن شكلها ومقاصدها ما لم تكن منافية لمبدأ الديمقراطية والنظام العام.

٤٢- إن حرية الرأي وحرية التعبير هما من الحقوق الدستورية أيضا. ولا يستطيع أي مسؤول أو موظف معني بإنفاذ القانون أن يقف في طريق أعمال هذه الحقوق أو إلغاؤها. وأي مظهر من مظاهر تقييد هذه الحقوق أو قمعها مهما كان طفيفا قد يستتبعه انتقاد أو إدانة، بل قد يؤدي في القضايا الخطيرة إلى عقاب قانوني.

٤٣- وينص الدستور في المادة ٦٨ منه على أن المواطنين يتمتعون بحرية المعتقد الديني، وأن الدولة تمنح هذه الحقوق بالسماح بإقامة المباني والشعائر الدينية. وتعامل الدولة جميع الديانات على قدم المساواة ولا تتدخل في إقامة المباني الدينية وتشغيلها، ولا في تنظيم المؤسسات الدينية وأنشطتها. والمواطنون أحرار في اعتناق الديانة التي يختارونها.

٤٤- أما عن المزايم بتصنيف الناس إلى فئات وممارسة التمييز، فإن الدستور ينص في المادة ٦٥ منه على أن المواطنين متساوون في الحقوق في جميع شؤون الدولة والحياة العامة. وبالتالي لا يُتصور وقوع هذه الممارسات. فليس هناك حظوة لأحد أو مضرة لأحد بعينه في مجال الحصول على التسهيلات المادية والثقافية.

٤٥- وفيما يخص مسألة "معسكرات المعتقلين السياسيين"، أشار الوفد إلى أن حريات التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر والمعتقد الديني هي حقوق أساسية كفلها الدستور. ولا يمكن أبدا تجريم ممارسة الحقوق المتصلة بأيّ من هذه الحريات. والأفكار والآراء السياسية ليست مما يمكن مراقبته بالقانون. ولا وجود لمصطلح "معتقل سياسي" في القاموس السياسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالتالي لا وجود لما يسمى بمعسكرات المعتقلين السياسيين. هناك في البلد مؤسسات إصلاحية، وهي التي يطلق عليها السجون في بلدان أخرى. فالذين يُحكم عليهم بعقوبة الإصلاح عن طريق العمل لارتكابهم جرائم ضد الدولة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي يقضون الأحكام الصادرة في حقهم في هذه المؤسسات الإصلاحية.

٤٦- وفيما يتعلق بالعلاقة بين سياسة سونغون والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنتهج سياسة سونغون لصون المصالح العليا للدولة والتأكد من ضمان صون حياة ورفاه شعبها على نحو فعال. كما تتيح سياسة سونغون تقديم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية وفي تحسين مستوى حياة السكان.

٤٧- وعن التدابير المحددة التي تعكف الحكومة على اتخاذها لضمان الغذاء الكافي للسكان، أشار الوفد إلى أن الأراضي الصالحة للزراعة في البلد محدودة، ذلك أن ٨٠ في المائة من الأراضي هي عبارة عن مساحات جبلية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الكوارث الطبيعية المتعاقبة التي ألمت بالبلد خلال السنوات العديدة الماضية عقبة حالت دون توفير الغذاء الكافي للسكان. لقد أولت الحكومة الأولوية القصوى لحل مشكلة الغذاء، فاتبحت سلسلة من التدابير العملية وبذلت جهودا كبيرة لتنفيذها. وكانت المساعدة الغذائية التي قدمتها مختلف البلدان والمنظمات الدولية على مدى سنوات قد منحت أملا كبيرا للسكان لمواصلة جهودهم لحل مشكلة نقص الغذاء. وستلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنفسها في المستقبل القريب الطلب المحلي من الغذاء.

٤٨- وفيما يتعلق بالسماح لوكالات المعونة الدولية بالوصول إلى مواقع تقديم المساعدة، أشار المندوب إلى أن مبدأ "لا معونة بلا إمكانية الوصول إلى المحتاجين" مبدأ عالمي معترف به بشكل عام في النشاط التعاوني للمنظمات الدولية بما فيها الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ووفقا لهذا المبدأ، سهّلت الحكومة جميع الترتيبات اللازمة بما في ذلك تمكين وكالات المعونة العاملة في البلد من إجراء زيارات ميدانية وهو ما ستقوم به في المستقبل القريب.

٤٩- وعن التعاون مع المقرر الخاص والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يفردان على سبيل الالتقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناقشتها في كل عام واتخاذ قرارات غير عادلة بشأنها. كما أن المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المفوض بقرار من هذه القرارات، لا يزال يقدم تقارير تنتقد بشدة نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسياساتها استنادا إلى معلومات مشوهة. وهذه الأسباب، ترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا مطلقا هذا القرار ولا تقبل بولاية المقرر الخاص. وسترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل أيضا 'قرار' المواجهة وتسييس حقوق الإنسان وستعمل جاهدة في سبيل إحلال حوار وتعاون حقيقيين في أرض الواقع. كما ستعمل على تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذا أميناً، ومن ثم القيام بكل ما في وسعها لضمان تمتع شعبها بالجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي ظرف كان.

٥٠- وفيما يخص الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن العقبة الرئيسية في هذا الصدد هي أسلوب الانتقائية وازدواجية المعايير الذي يعامل به البلد باستمرار في ساحة حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة. على أن ذلك لا يعني أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعارض مقاصد ومتطلبات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فرغم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست طرفا بعد في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب، فإن متطلبات هذه

الاتفاقيات مدرجة بالفعل في القوانين الوطنية ويجري تنفيذها. وبمجرد إزالة العراقيل وهيئة الشروط والظروف المناسبة، ستنضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طواعية إلى هذه الاتفاقيات والبروتوكولات دون الحاجة إلى أن يطلب منها ذلك.

٥١- واعترفت فييت نام بالجهود المبذولة لحماية حقوق النساء والأطفال والمعوقين والمسنين، وكفالة الخدمات الصحية والتعليمية. وأعربت عن استعدادها لتبادل تجربتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالتعاون مع المجتمع الدولي لتسوية القضايا الإنسانية وتنمية القطاع الزراعي وضمان الأمن الغذائي.

٥٢- وأعربت الصين عن تقديرها لتوحي دستور وقوانين البلد حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان مهام ذات أولوية بالنسبة لمختلف أجهزة الدولة. وأضافت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتمتع بنظامين جديدين في مجال التعليم والرعاية الصحية ويجري تنفيذ استراتيجيات من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الإنمائية الإنسانية ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير اقتصادها وتحسين حياة السكان.

٥٣- وأشارت زمبابوي إلى الخطوات التي أحرزت في سبيل تحسين المستوى المعيشي بشكل عام. فقد واجهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددا من التحديات في مجال إعمال بعض الحقوق، وبالأخص بسبب بعض العوامل الاقتصادية والسياسية العالمية.

٥٤- وشددت إسرائيل على أنه لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتبارها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واجب التقيّد بالالتزامات الدولية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥٥- وتساءلت إندونيسيا عن الخطط التي تكون الحكومة قد وضعتها للانضمام إلى صكوك أخرى رئيسية لحقوق الإنسان. ودعت إندونيسيا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى دواعي القلق المشروعة إزاء حالات الاختطاف التي لم تسو بعد، وأن تعمل بشكل خاص على تسريع الجهود الرامية إلى تسوية هذه الحالات.

٥٦- وأقرت النرويج بالجهود المبذولة في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والإصلاح التشريعي. وأشارت إلى أن الأطفال يواجهون تمييزا على أساس الأصل الاجتماعي وأعربت عن قلقها إزاء أنشطة الدولة في مجال فرض عقوبات خارج نطاق القضاء. وقالت إنها تقدر انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان وأعربت عن قلقها الشديد إزاء احترام الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات وحرية التجمع السلمي. وأثارت تساؤلات عن الإصلاحات التشريعية وأوجه التفاوت في الحصول على الغذاء والزيارات إلى مرافق الاحتجاز ومعاملة العائدين.

٥٧- وأثارت سلوفينيا تساؤلات تتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ والخطط بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وأماكن العمل والأوساط القانونية؛ وتدريب موظفي الجهاز القضائي والمكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛ وأثر البيئة التي ينشأ فيها الطفل في الحصول على التعليم والغذاء والصحة والوظيفة والزواج وعضوية الحزب؛ والتدابير المتخذة للقضاء على اللجوء إلى الإجهاض القسري؛ والتدابير المتخذة لتحسين ظروف السجون.

٥٨- وأشارت قطر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في عدد من صكوك حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في الحوار مع المجتمع الدولي على أساس من الاحترام المتبادل. وشجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سيساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٩- وأشار اليمن إلى الرغبة السياسية التي تتحلى بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق سن تشريعات وتوفير التعليم للجميع، لا سيما النساء، وتقديم خدمات خاصة للنساء في أماكن عملهن. وأضاف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية.

٦٠- وتساءلت النمسا إن كانت للحكومة أية خطة لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات التي انضمت إليها تنفيذاً فعالاً. وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوجود العديد من حالات اختفاء معارضين سياسيين.

٦١- وطلبت ألمانيا معلومات عن الكيفية التي تعاملت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع موضوع التدابير التي حث عليها المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يخص آثار حرب الكوريتين ١٩٥٠-١٩٥٣، بما في ذلك قضيتا المفقودين ولم شمل الأسر التي فرقتهما الحرب.

٦٢- ونوّهت كندا بتركيز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توفير الرعاية الطبية المجانية للجميع ورحبت بإقدامها مؤخراً على تنقيح الدستور. وأعربت عن القلق إزاء نقص الحريات الأساسية بوجه عام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء الحالة الإنسانية، لا سيما النقص المزمن في الغذاء وعدم كفاية فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب.

٦٣- وأعربت هولندا عن القلق إزاء المعلومات بشأن إمكانية اللجوء إلى التعذيب، بما في ذلك اللجوء إلى الاحتجاز في ظروف غير إنسانية، والإعدامات العلنية، والاحتجاز خارج نطاق القضاء وتعسفاً، وانعدام ظروف المحاكمة العادلة، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية. وأبدت قلقها إزاء سلامة ورفاه المواطنين العائدين إلى البلد، وإزاء الأمن الغذائي للسكان.

- ٦٤- وأعربت شيلي عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تنفيذ إعدامات علنا خارج نطاق القضاء في معسكرات الاعتقال، والتمييز في الحصول على التعليم، وممارسة العمل القسري، والعنف ضد النساء. وأعربت عن القلق إزاء تعرض أفراد للاختطاف والاختفاء القسري.
- ٦٥- ونوّهت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التصدي للأمن الغذائي. وأعربت عن الأمل في أن تواصل الحكومة في تنفيذ مهامها للقضاء على الفقر وتحسين الأمن الغذائي.
- ٦٦- وأشارت السويد إلى تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع لجنة حقوق الطفل وتعاونها مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية المقدمة للأطفال. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اللجوء إلى العمل القسري وفرض قيود شديدة على حرية الإعلام، وإزاء القيود المزعومة على زراعة قطع الأرض الصغيرة.
- ٦٧- وأعربت إيطاليا عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى وقوع إعدامات خارج إطار القضاء وتنفيذها في العلن وإلى الاضطهاد لممارسة الشعائر الدينية. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اللجوء إلى العمل القسري، الذي يشمل الأطفال في غالب الأحيان، رغم القانون الذي يحظر العمل القسري أو الجبري ويجرم عمل الأطفال.
- ٦٨- وشددت آيرلندا على أن هناك قلقا حقيقيا إزاء حجم المعاناة الإنسانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقالت إن من مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة مواصلة الاهتمام عن كثب بهذه القضايا. وطلبت معلومات عن قضايا إقامة العدل وأعربت عن القلق حيال الاضطهاد بسبب ممارسة الشعائر الدينية.
- ٦٩- ولاحظت الهند أن بعض هيئات المعاهدات أثنت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسياساتها التي ترمي إلى توفير التعليم الإلزامي المجاني لمدة ١١ عاما ولاستراتيجيتها المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية. وأعرب عن القلق إزاء نوعية التعليم، والأثر الشديد لسوء التغذية على الأطفال، وأوجه النقص والتفاوت في الحصول على الغذاء. وطلبت الهند معلومات عن الخطط التي تتوخاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتسهيل السفر إلى الخارج، وتسهيل اللقاءات المنتظمة للأسر المشتتة.
- ٧٠- وتساءلت بولندا عن التدابير المتخذة لكفالة التمتع الكامل بالحرية الدينية. وأشارت إلى وجود عدد كبير من معسكرات الاحتجاز، واللجوء إلى العمل القسري على نطاق واسع، والظروف القاسية التي يفرضها نظام العدالة الجنائية، الأمر الذي يفضي إلى تجاوزات لا حصر لها.
- ٧١- وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء القيود المفروضة على حريات الدين والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، والحق في الخصوصية، والمساواة في الحصول على الإعلام، والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام. وقالت إن الوضع في معسكرات العمل،

واحتجاج المعارضين وأفراد أسرهم، واستمرار اللجوء إلى التعذيب، وكذلك الإعدامات العلنية، مسائل تدعو إلى القلق. ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العمل على نحو بناء مع المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمساعدة على حل قضايا حقوق الإنسان سويا.

٧٢- وأشارت فلسطين إلى أن الدستور يكفل لجميع المواطنين التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأن مستوى وعي الجمهور العام بحقوق الإنسان عالٍ. وأعربت عن تقديرها للنظام الرامي على كفالة الحصول الكامل على الخدمات الصحية والتعليمية، وللالتزام بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان عن طريق الحوار الإيجابي.

٧٣- ونوّهت الفلبين بالإجازات التي تحققت في التعليم وفي مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت عن الخطط الإضافية التي تعتمدها لتنفيذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٤- وقالت نيجيريا إن مما يشجعها أن الدستور ينص على حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وأملت في أن تتصدى الحكومة لهذه الانتهاكات. وأعربت عن تأييدها للمبادرة الرامية إلى إشراك الجميع مشاركة مباشرة من أجل مساعدة الحكومة على تهيئة البيئة المواتية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٧٥- وذكرت إسبانيا أن الأمين العام أشار إلى أن الحكومة لم تتخذ أية مبادرة ذات شأن لإنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وطلبت معلومات عن التدابير العملية لوضع حد للتحديد المبكر للأطفال في المدارس.

٧٦- وقدمت ليتوانيا توصيات بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الأطفال والنساء، وعقوبة الإعدام.

٧٧- وتساءلت اليونان عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المرأة والتصدي لمشكلة العنف ضد النساء، وضمان حق المواطنين في التنقل، والسماح للمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي بدخول البلد.

٧٨- وناشدت سويسرا الحكومة العمل على تنفيذ المعايير الدولية، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وملاحقة المسؤولين عن هذه التجاوزات. ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعاون بفعالية مع المجتمع الدولي. وأشارت إلى القيود المفروضة على حرية التنقل. وذكرت أيضا أن نظام الدولة لتوزيع الأغذية لا يسمح بضمان ظروف معيشية مقبولة للسكان.

٧٩- وأشارت هنغاريا إلى أهمية التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتساءلت إن كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنوي التعاون مع آليات الأمم المتحدة. وأعربت عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية الدين وحرية التعبير والحق في الحصول بحانا على

المعلومات وحرية التنقل. واعتبرت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فشلت في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وأعربت عن أسفها لوقف عملية لم شمل الأسر.

٨٠- وفيما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن القدر الأكبر من العمل المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو من مسؤولية اللجان الشعبية على جميع المستويات، وهي عبارة عن أجهزة مخولة بسلطة الشعب. وإحدى مهام اللجان الشعبية هي معالجة الشكاوى والالتماسات بإنصاف. ولا تتعارض مهام أجهزة السلطة الشعبية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مع مبادئ باريس. بيد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستولي مسألة إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان الاهتمام الواجب وستجري دراسة متعمقة في هذا الصدد.

٨١- وفيما يتعلق بقضايا الأسر المشتتة وأسرى الحرب والمخطوفين، أشار المندوب إلى أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما فتئت تتخذ مبادرات وتبذل جهودا صادقة من أجل تخفيف آلام الأسر وأفراد أقاربها. فقد جرى على وجه الخصوص تنظيم عشرات اللقاءات والاجتماعات عن طريق الفيديو بين أسر مشتتة وأقاربهم عقب اجتماع القمة بين الكوريتين المعقود في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد سُويت مسألة أسرى الحرب بالفعل عندما جرى تبادل أسرى الحرب وفقا لاتفاق أمستردام. أما مسألة الاختطاف فلا وجود لها. إن تسوية جميع المشاكل بين الشمال والجنوب يكمن في العمل على تجسيد الإعلان المشترك المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه وإعلان ٤ تشرين الأول/أكتوبر في أرض الواقع بتجسيدها أميناً مسترشدين بروح مبدأ "بأيدي أمتنا نفسها".

٨٢- وعلّق الوفد على دواعي القلق التي أعرب عنها بشأن النساء والأطفال الذين يعانون من استمرار سوء التغذية، وبالأخص بشأن العنف ضد النساء والأطفال. لقد عانى البلد من صعوبات اقتصادية خطيرة ابتداءً من منتصف التسعينات مخلفة تدهورا جسيما في صحة السكان، لا سيما النساء والأطفال. وقد أدى تزويد السكان بالأغذية ذات القيمة الغذائية والاهتمام بالرعاية الغذائية والطبية، إلى إحداث تحسن كبير في الوضع ابتداءً من مطلع العقد الأول من الألفية الجديدة. وقد باتت مسألة التعرض على نحو خطير لسوء التغذية شيئا من الماضي. وفيما يتعلق بالادعاء بتجنيد الأطفال قسرا في منظمات شبه عسكرية، قال الوفد إن اتحادات الأطفال هي منظمات مستقلة تتكون من أطفال تتراوح أعمارهم بين ٩ أعوام و١٣ عاما، ينظم الأطفال في إطارها، بالتعاون مع مجالس إدارة مدارسهم، جولات ميدانية وزيارات وأنشطة ميدانية وغيرها من الأنشطة الخارجة عن نطاق المنهج الدراسي. والادعاء بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجند الأطفال من سن مبكرة وتسليحهم هو ادعاء يستند إلى معلومة مشوهة أيما تشويه.

٨٣- وعن مسألة اختطاف رعايا يابانيين، أشار الوفد إلى أن إعلان بيونغ يانغ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أثناء زيارة

رئيس وزراء اليابان. وفي هذا الإعلان، أكد الجانب الكوري أنه سيتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرار مثل هذه القضية المؤسفة. وشكّلت بعد ذلك لجنة خاصة وأجريت تحريات على مستوى الوطن وأبلغ الجانب الياباني بالنتائج التي توصلت إليها هذه التحريات. وقد أوفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحسن نية بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقات المختلفة المبرمة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان بروح إعلان بيونغ يانغ، وهو ما أفضى إلى تسوية قضية المخطوفين بصورة كاملة.

٨٤- أما عن استقلالية وعدم انحياز الجهاز القضائي، فذكر الوفد أن الفهم الصحيح لهذه المسألة يمكن أن يتأتى بتفسير أحكام دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة تفسيرا منهجيا، وبالأخص المواد ١١ و١٦٤ و١٦٦ و١٦٨ منه. فالمحكمة المركزية مسؤولة أمام الجمعية الشعبية العليا أو هيئة رئاسة الجمعية الشعبية العليا ليس عن الإجراءات القضائية، أي عقد جلسات المحاكمات وإصدار الأحكام في القضايا، بل عن إدارة العمل المتعلق بإقامة العدل، ويتعلق الأمر بتعيين الموظفين وتدريبهم وتوفير الاحتياجات اللوجستية. ولا يمكن للجمعية الشعبية العليا أن تشترك أو تتدخل، بأي حال من الأحوال، في معالجة قضايا الأفراد، أي في الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بزعماء حزب عمال كوريا الحاكم، فإن التنظيمات التابعة لهذا الحزب لا يمكن أن تعمل خارج نطاق الدستور بحكم أن الحزب نفسه هو جزء من الدولة. ويتمثل توجيه الحزب للجهاز القضائي في التوجيه السياسي لضمان استقلالية الأنشطة القضائية وتقيدها بالقوانين.

٨٥- وفيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أشار المندوب إلى أن القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينص في المادة ٢٥٣ منه على تجريم الأفعال من قبيل استجواب أشخاص بأسلوب التعذيب أو غيره من الأساليب غير المشروعة والمبالغة في القضايا أو تلفيقها. ويحظر قانون الإجراءات الجنائية إكراه شخص على الاعتراف بجرم بأسلوب من أساليب الإكراه والاسترضاء كالتعذيب أو الإقرار للمصلحة، وينص على أن الاعترافات التي تنتزع بهذه الأساليب لا يعتد بها كأدلة إثبات. ويقع الشخص المسؤول عن أي انتهاك لهذه القواعد تحت طائلة العقاب القانوني. ففي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تتولى أجهزة الأمن الشعبية إدارة الإصلاحات ومرافق الاحتجاز التي زارتها، في التسعينات، بعض المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية وبعض الشخصيات الغربية.

٨٦- وفيما يتعلق بقضية تدفق اللاجئين خارج البلاد و'معاقة' الناس عند عودتهم أو إعادتهم إلى الوطن، قال المندوب إن عبور الحدود بصورة غير مشروعة في منطقة الحدود الشمالية للبلد ليس بالمسألة التي تدخل، بحكم طبيعتها، ضمن نطاق التقييم على ضوء اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين. ففي منتصف التسعينات، ظهرت فجأة ممارسات العبور غير المشروع للحدود نتيجة لأسباب اقتصادية أثارها عوامل

شقي. ولمواجهة هذا الوضع، اتخذت الحكومة سلسلة من التدابير الاستباقية. فقد أجرت أجهزة السلطة الشعبية الكائنة في المناطق الحدودية استقصاءات متعمقة في حالة الأسر المحرومة من الناحية الاقتصادية وقدمت لها دعماً خاصاً. وبالإضافة إلى ذلك، هيأت أجهزة السلطة الشعبية جميع الترتيبات اللازمة ليتسنى للناس زيارة أقاربهم في الجزء الشمالي الشرقي من الصين، إذا ما طلبوا ذلك.

٨٧- وفيما يتعلق بالنساء والاتجار بالأشخاص، رحب المندوب بالجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة على هذا الفعل. وتحرص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على عدم حدوث مثل هذه الممارسة في البلد. ولكن هناك بعض الناس المرتبطين بقوى خارجية ممن يسعى للتكسب من الاتجار بالأشخاص. وتعارض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة هذه الممارسات وتقوم المؤسسات المختصة فيها بكل ما في وسعها لتحديد واتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لهذه الممارسات.

٨٨- وفيما يتعلق بالإعدامات العلنية، هناك في بعض الحالات الاستثنائية إعدامات علنية تنفذ على مجرمين ارتكبوا جرائم عنف شنيعة للغاية. وهذه الإعدامات العلنية تكون في الغالب بطلب من أسر وأقارب الضحايا. ولا تنفذ عقوبة الإعدام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا على جرائم محدودة تحديداً صارماً جداً.

٨٩- وعن الادعاء بارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، أفاد المندوب أن أي دارس لقوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونظمها، يتبين له أن انتهاكات حقوق الإنسان ليست منهجية في البلد. فهذا الادعاء يستند إلى وقائع مشوهة أو مختلقة. وأضاف أن هذه التقييمات السلبية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنما تستند إلى معلومات مغلوبة اختلقها الذين خانوا بلدهم.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٠- ستنظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب. وسيُدرج رد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

١- التصديق على الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

- ٢- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛
- ٣- التقيّد الكامل بالمبادئ والحقوق المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الصكوك التي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها (سلوفينيا)؛
- ٤- التصديق على الصكوك العالمية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، والوفاء بالتزاماتها التعاهدية (البرازيل)؛
- ٥- التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛
- ٦- النظر في إمكانية التوقيع/التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- ٧- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتتقيد بأحكامها (المملكة المتحدة)؛
- ٨- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- ٩- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (بولندا)؛
- ١٠- النظر في إمكانية الالتحاق بعضوية منظمة العمل الدولية والانضمام إلى اتفاقياتها الأساسية وتنفيذها، لا سيما الاتفاقيات رقم ٢٩ و ١٠٥ و ١٨٢، المتعلقة بالأطفال والعمل القسري (البرازيل)؛
- ١١- الالتحاق بعضوية منظمة العمل الدولية والانضمام إلى صكوكها الأساسية وتوجيه دعوة مفتوحة ودون قيود إلى مسؤولي منظمة العمل الدولية لتحليل وضع حقوق العمال في البلد (إسبانيا)؛
- ١٢- الالتحاق بعضوية منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقياتها الأساسية، لا سيما الاتفاقيات رقم ١٠٥ و ١٨٢ و ١٣٨، والسماح لموظفي منظمة العمل الدولية بالقيام بأعمال الرصد المتصلة بهذه الاتفاقيات (الولايات المتحدة)؛

- ١٣- النظر في إمكانية التوقيع على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٤- النظر بجدية في إمكانية التصديق على بقية معاهدات حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٥- مراجعة التشريعات الوطنية في المجال الجنائي ومجال الهجرة لضمان انسجامها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الحكومة، ولا سيما فيما يخص حق الأفراد في حرية التنقل، استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل (المكسيك)؛
- ١٦- تعديل قانون العمل الخاص بالجمع الصناعي في كايسونغ وإدراج حكم ينص على أن سن ١٨ عاما هو الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال التي تنطوي على خطر على صحة أو أمن أو معنويات القصر (إسبانيا)؛
- ١٧- مراجعة تدابيرها القانونية والإدارية بغية ضمان كرامة الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال، وكفالة ظروف معيشية أفضل لها (ماليزيا)؛
- ١٨- اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة كيما تكفل في أقرب وقت ممكن انسجام تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفا فيها، وتوخي الانضمام إلى الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٩- اعتماد تشريع يعالج بصورة خاصة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، ينص على مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون عمل من أعمال العنف ضد المرأة (الولايات المتحدة)؛
- ٢٠- زيادة عدد النساء في المناصب الإدارية وفي عمليات اتخاذ القرارات وتوخي إيجاد مجموعة كاملة من الأحكام التشريعية لتعزيز وحماية حقوق المرأة (الجزائر)؛
- ٢١- تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها تنفيذاً منهجياً بمساعدة المقررين الخاصين المعنيين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٢٢- تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ جميع التزاماتها الدولية التي قطعتها على نفسها في مجال حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ٢٣- الوفاء بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقيات العديدة التي أصبحت طرفاً فيها، وطلب المساعدة من المجتمع الدولي إن رأت في ذلك ما يفيدها (هنغاريا)؛

- ٢٤- اعتماد النهج القائم على تلبية الحقوق اعتمادا كاملا لدى وضع التشريعات في المستقبل (نيجيريا)؛
- ٢٥- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وطلب اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عند إقامة هذه المؤسسة الوطنية (الولايات المتحدة)؛
- ٢٦- تدعيم مؤسساتها الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (نيجيريا)؛
- ٢٧- استحداث فرقة عمل حكومية تعنى بوضع برامج الحماية، وتوفير الموارد للتعافي، وتعزيز الوقاية عن طريق التوعية والحملات الإعلامية (الولايات المتحدة)؛
- ٢٨- الحفاظ على نموذجها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي اختاره شعبها اختيارا سياديا وتعزيز ذلك النموذج والمضي قدما في الجهود التي تبذلها حتى تتمكن أكثر فأكثر من بناء مجتمع قائم على العدل والمزيد من المشاركة (كوبا)؛
- ٢٩- مواصلة الجهود التي تبذلها لتهيئة بيئة خالية من التسييس، ويسودها التعاون والحوار في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٣٠- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ٣١- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع بغية تحسين نوعية نظام التعليم الإلزامي الخجاني للجميع لمدة ١١ عاما، وزيادة الموارد اللازمة المخصصة لهذا الغرض تدريجيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٢- مواصلة زيادة الإنتاج الزراعي وتنويعه باللجوء إلى الاستراتيجيات الزراعية التي يمكن أن تقوم على نماذج إنتاجية أثبتت جدواها (الجزائر)
- ٣٣- مواصلة تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بمشاركة السكان في الشؤون العامة والأمنية مشاركة كاملة، ودعم النمو الاجتماعي - الاقتصادي والتصنيع والتحديث، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (لاو)؛
- ٣٤- الاستمرار في تعاونها مع المجتمع الدولي لتسوية القضايا الإنسانية ذات الاهتمام المشترك (فييت نام)؛
- ٣٥- مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، مع التركيز بقدر أكبر على النمو الاقتصادي (سري لانكا)؛

- ٣٦- تقديم برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لجميع المواطنين وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون (سلوفينيا)؛
- ٣٧- اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى تعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان مع المراعاة الواجبة للخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذا التاريخية، والخلفيات الثقافية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٨- ضمان أعمال حقوق النساء والأطفال والمعوقين على نحو أكثر فاعلية عن طريق تنفيذ استراتيجية تعزيز الصحة الإنجابية، ٢٠٠٦-٢٠١٠، والاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإيدز، ٢٠٠٨-٢٠١٢، واستراتيجية الرعاية الصحية الأولية، ٢٠٠٨-٢٠١٢، وخطة العمل الوطنية من أجل رفاه الأطفال، ٢٠٠١-٢٠١٠، وخطة العمل الشاملة لذوي الإعاقة، ٢٠٠٨-٢٠١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٩- الاستمرار في الإبلاغ عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها (سلوفينيا)؛
- ٤٠- تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية (باكستان)؛
- ٤١- تحسين تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وذلك بالموافقة على جدول زمني لتقديم التقارير التي تأخرت عن تقديمها، وبالأخص للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الترويج)؛
- ٤٢- التعاون مع المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وذلك بالسماح لهم بدخول البلد (جمهورية كوريا)؛
- ٤٣- دعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى زيارة البلد والتعاون معه تماماً كاملاً (إيطاليا)؛
- ٤٤- الموافقة على الطلبات التي وجهها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لزيارة البلد (الترويج)؛
- ٤٥- دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة البلد وتقديم مزيد من التوصيات المستفيضة (الولايات المتحدة)؛
- ٤٦- التعاون على نحو كامل مع جميع آليات حقوق الإنسان، والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بدخول البلد (بلجيكا)؛

- ٤٧- النظر بإيجابية في الاستجابة لطلبات المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للمجلس لزيارة البلد وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٤٨- السماح للمقررين الخاصين الثلاثة المعنيين بالإجراءات المواضيعية الذين طلبوا إجراء زيارات بدخول البلد (المملكة المتحدة)؛
- ٤٩- الاستجابة لطلب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدخول البلد والتعاون مع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى (سلوفينيا)؛
- ٥٠- توجيه دعوة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا إجراء زيارات (تركيا)؛
- ٥١- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة في الحوار الذي يدور في هذه الآليات، بما في ذلك التعاون مع المقررين الخاصين والمفوضة السامية لحقوق الإنسان (اليابان)؛
- ٥٢- العمل مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لضمان التقيد الكامل بالالتزامات الدولية التي قطعها نفسها في مجال حقوق الإنسان بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ٥٣- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية المعنية وتعزيز الحوار معها بشأن حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٥٤- مواصلة التعاون مع الإجراءات المواضيعية التابعة للمجلس، على أساس مبادئ الموضوعية والحياد وعدم التسييس (زمبابوي)؛
- ٥٥- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعزيز الحوار معها بشأن حقوق الإنسان بالرغم من جميع العقبات والتحديات القائمة متمسكة بالثقة في إرادتها وطريقتها للمضي قدما وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الوطنية (فلسطين)؛
- ٥٦- احترام وضممان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المكفولة لكل طفل دون تمييز من أي نوع كان (سلوفينيا)؛
- ٥٧- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في الحياة والنمو دون تمييز من أي نوع كان (السويد)؛
- ٥٨- تعزيز الجهود التي تبذلها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة (الفلبين)؛

- ٥٩- توظيف موارد كافية لتعزيز وحماية مبدأ المساواة في مجالات العمل والتعليم والصحة (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٦٠- إتاحة فرص متساوية للدراسة لجميع الأطفال وتمكينهم من الحصول على التعليم العالي على أساس مواهبهم وقدراتهم الفردية (النرويج)؛
- ٦١- مواصلة منح الأولوية للفئات الضعيفة في توزيع المساعدات الدولية (اليمن)؛
- ٦٢- مواصلة منع تجاوزات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان ومعاينة المتورطين في هذه التجاوزات (بيلاروس)؛
- ٦٣- مواصلة مساعيها لتحقيق هدفها المتمثل في إقامة مجتمع خال من الجريمة (بيلاروس)؛
- ٦٤- بذل قصارى الجهود لتعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحياة والنمو عملاً بالتوصيات السابقة التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ٦٥- سن تشريع محدد للمعاقبة على أعمال العنف ضد النساء وإيجاد هياكل لحماية الضحايا (شيلي)؛
- ٦٦- تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، وبالأخص أشدهم ضعفاً (ليتوانيا)؛
- ٦٧- اتخاذ المزيد من التدابير لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء (البرازيل)؛
- ٦٨- تعزيز التدابير التي تتخذها لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها الحوار والتعاون على الصعيد الدولي، وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا (الفلبين)؛
- ٦٩- تسريع التدابير الرامية إلى التصدي بصورة شاملة لمشكلة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، وذلك بطرق منها زيادة حملات التوعية العامة (ماليزيا)؛
- ٧٠- مواصلة مساعيها لتحقيق هدفها المتمثل في إشاعة احترام القانون في المجتمع (بيلاروس)؛
- ٧١- تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دخول جميع مراكز الاحتجاز في البلد بلا قيد أو شرط (هولندا)؛
- ٧٢- ضرورة تلقي كل واحد من المحتجزين محاكمة عادلة (النرويج)؛
- ٧٣- تدريب المهنيين العاملين في الجهاز القضائي على المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة وسيادة القانون (السويد)؛

- ٧٤- كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه (بولندا)؛
- ٧٥- ضمان الحق الأساسي المكفول للأسر المشتتة في معرفة مصير أفراد أسرها في الطرف الآخر من الحدود وفي التواصل معهم والالتقاء بهم بانتظام (جمهورية كوريا)؛
- ٧٦- بذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع جمهورية كوريا، لضمان ترتيب أقصى عدد ممكن من اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة (سويسرا)؛
- ٧٧- اتخاذ خطوات ملموسة للمضي قدماً في عملية لم شمل الأسر، لأن التأخير سنة واحدة أو سنتين يعني بالنسبة لجيل المسنين أن حظهم في رؤية أقاربهم قد يتبخر إلى الأبد (هنغاريا)؛
- ٧٨- اعتماد تدابير لتسهيل لم شمل الأسر مثلما أوصى بذلك المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ألمانيا)؛
- ٧٩- السماح بممارسة الحق في حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات وحرية التجمع، وذلك بتعزيز هيئات المجتمع المدني وتيسير عملها وتمكينها من الحصول على وضع بموجب القانون (إسرائيل)؛
- ٨٠- عدم تجريم من يغادرون البلد بدون رخصة أو السماح على الأقل بحرية تنقل المواطنين داخل البلد (اليونان)؛
- ٨١- إيلاء اهتمام خاص لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التنقل، بما في ذلك التوصية بكفالة الحق في مغادرة البلد (هنغاريا)؛
- ٨٢- عدم تجريم من يسافر بدون رخصة (سويسرا)؛
- ٨٣- ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية تكوين جمعيات، وحرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التنقل (كندا)؛
- ٨٤- اتخاذ المزيد من الخطوات لدعم حرية التعبير والحق في حرية التنقل (نيوزيلندا)؛
- ٨٥- السماح بهامش أكبر في حرية تنقل السكان والأجانب في البلد باعتبار ذلك سبيلاً لتنشيط الاقتصاد (ماليزيا)؛
- ٨٦- النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية زيادة النسبة المئوية لتمثيل النساء في الجمعية الشعبية العليا وفي غيرها من الهيئات الحكومية لاتخاذ القرارات (سري لانكا)؛

- ٨٧- إتاحة المزيد من الفرص للنساء للوصول إلى المناصب القيادية في المجالين السياسي والاقتصادي وزيادة تمويل المؤسسات الوطنية التي تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتسهيل المزيد من الضوء عليها (النرويج)؛
- ٨٨- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني بأساليب منها السماح بمزيد من الحريات للناس للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية (ماليزيا)؛
- ٨٩- بذل أقصى ما يمكن لضمان حصول مجموع السكان على الغذاء (شيلي)؛
- ٩٠- كفالة الحق في الغذاء لجميع المواطنين، وبالأخص لضمان حق الأطفال في الصحة (اليابان)؛
- ٩١- مواصلة اتخاذ تدابير لضمان الحق في الغذاء لشعبها ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (فييت نام)؛
- ٩٢- اتخاذ الخطوات اللازمة بما يكفل لجميع السكان الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الفئات الضعيفة، الحصول بدون انحياز على الغذاء الملائم، والمياه الصالحة للشرب، وغيرها من الضروريات الأساسية (كندا)؛
- ٩٣- معالجة أوجه القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك إزاء نقص الغذاء والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الإنسانية (الفلبين)؛
- ٩٤- تخصيص الموارد بالإنصاف وتنفيذ سياسات تكفل الأمن الغذائي، بطرق منها أعمال الممارسات الزراعية المستدامة وتقليص القيود الحكومية على الزراعة وعلى تجارة المواد الغذائية (نيوزيلندا)؛
- ٩٥- مواصلة معالجة الأثر السلبي الذي تخلفه التدابير القسرية الخارجية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٦- تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير حصول السكان المحتاجين على المعونة الإنسانية الدولية وتوزيع هذه المعونة توزيعاً فعلياً على المحتاجين، مع الاهتمام بالفئات الضعيفة بصفة خاصة (المكسيك)؛
- ٩٧- تمكين المحتاجين من الحصول على الغذاء والمنتجات الضرورية الأخرى، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والحوامل والمرضعات، والتعاون بشكل بناء مع الوكالات الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني بتمكينها من الوصول إلى جميع أنحاء البلد (سويسرا)؛

- ٩٨- تكثيف الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لفئات معينة داخل المجتمع، كالنساء والأطفال والمعوقين والمسنين، بغية تمكين هذه الفئات من تخفيف مواطن الضعف لديهم (تايلند)؛
- ٩٩- اتخاذ تدابير إيجابية لزيادة تقليص معدل وفيات الرضع ومعدل الوفيات النفاسية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠٠- اتخاذ تدابير لتحسين نوعية الخدمات الصحية المتدهورة بسبب الافتقار إلى المرافق الطبية والأدوية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠١- العمل على تحسين برامج الرعاية الصحية المجانية والتعليم الابتدائي المجاني، والسعي للحصول على المساعدة الضرورية عن طريق التعاون الدولي (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٠٢- ضمان مساهمة الأهداف العليا للتنمية الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها بحلول عام ٢٠١٢ في إحداث تحوّل حاسم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٣- زيادة الموارد المخصصة لقطاع التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم وتشجيع السلطات على مواصلة جهودها في هذا المجال (الجزائر)؛
- ١٠٤- السماح للوكالات الإنسانية الدولية، مثل برنامج الأغذية العالمي، بدخول البلد (هولندا)؛
- ١٠٥- السماح لبرنامج الأغذية العالمي بالوصول إلى المحتاجين للمساعدة (اليونان)؛
- ١٠٦- فسح المجال كاملاً لبرنامج الأغذية العالمي للتأكد من أن الغذاء يصل إلى من هم أشد ضعفاً، واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز الحق في الغذاء، بما في ذلك لإدخال إصلاحات اقتصادية تحفز العاملين في القطاع الزراعي على زيادة الإنتاج (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٧- السماح على الفور للوكالات الإنسانية الدولية، بما فيها برنامج الأغذية العالمي وكذلك المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بدخول البلد بدون عراقيل، ليتسنى لهذه الجهات استئناف العمليات اللازمة للتزويد بالغذاء والتأكد من توزيع المعونات على أساس الاحتياجات الحقيقية للسكان (بلجيكا)؛
- ١٠٨- السماح للوكالات الإنسانية باستئناف أنشطتها للمساعدة الغذائية وتمكين برنامج الأغذية العالمي من دخول البلد بشكل كامل ومأمون ودون معوقات من أجل رصد توزيع المعونات (كندا)؛

- ١٠٩- إتاحة المزيد من الفرص لمنظمة الصحة العالمية وللمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في المجال الصحي لدخول البلد (المملكة المتحدة)؛
- ١١٠- النظر بإيجابية في قبول عروض المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية، والتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان دعماً للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد (المكسيك)؛
- ١١١- قبول الخدمات الاستشارية التي تعرضها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١١٢- السعي لمواصلة تهيئة ظروف مرضية لعمليات وكالات المعونة التابعة للأمم المتحدة العاملة في البلد (سري لانكا)؛
- ١١٣- مواصلة إشراك أعضاء في مجتمع المانحين الدوليين في أنشطة بناء القدرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ماليزيا)؛
- ١١٤- تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسائل حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية من أجل بناء القدرات الوطنية وتحسين رفاه السكان (تايلند)؛
- ١١٥- السعي للتغلب على العراقيل المتصلة بالمشاكل الاقتصادية وشحة الموارد وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١١٦- مواصلة السعي للتعاون البناء مع الآليات الدولية وبلدان أخرى في مسائل حقوق الإنسان بعيداً عن المواجهة والتسييس (زمبابوي)؛
- ١١٧- الاستمرار في التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع الدولي من أجل تسوية جميع القضايا الإنسانية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).
- ٩١- أما التوصيات التالية، فلم تحظ بدعم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
- ١- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وتفعيل الإشراف القضائي على جميع السجون، واتخاذ إجراءات فورية للقضاء على جميع أصناف التعذيب الذي ترتكبه قوات الأمن وموظفي السجون (النمسا)؛
- ٢- تنفيذ التزاماتها بمقتضى صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها والتوقف عن استخدام الاحتجاز التعسفي ومعسكرات العمل والعقاب الجماعي (كندا)؛

- ٣- العمل مع المجتمع الدولي لجعل نظام العدالة الجنائية لديها منسجما مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٤- الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتعاون معه، والسماح له بدخول البلد (هولندا)؛
- ٥- السماح، على سبيل الأولوية، للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول البلد (اليونان)؛
- ٦- السماح، كخطوة أولى، بإجراء الزيارات التي طلبها المقرر الخاص في أقرب فرصة ممكنة وفي أحسن الظروف، وأخذ توصياته على محمل الجد (سويسرا)؛
- ٧- التعاون مع الإجراءات الخاصة تعاوناً ملموساً وذلك بقبول الطلبات المتكررة لزيارة البلد التي وجهها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (شيلي)؛
- ٨- التعاون بمزيد من القوة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بالاستجابة للطلبات المتكررة لزيارة البلد التي وجهها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (إسبانيا)؛
- ٩- الموافقة على الطلبات التي وجهها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان لزيارة البلد (النرويج)؛
- ١٠- التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وقبول طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان لزيارة البلد (كندا)؛
- ١١- تحسين تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى، والسماح للمكلفين بهذه الإجراءات بدخول البلد (ألمانيا)؛
- ١٢- تطوير التعاون بشأن قضايا حقوق الإنسان مع المنظمات الدولية وآلياتها، وخاصة بالتعامل بصورة بناءة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان وقبول المساعدة التقنية التي تعرضها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ١٣- السماح على جناح السرعة بإطلاق عمليات دولية لتوزيع الأغذية في جميع أنحاء البلد، ووضع حد للتمييز في توزيع الحكومة للغذاء، وإعطاء الأولوية للأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين (إسبانيا)؛

- ١٤- إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تحسبا لإلغاء هذه العقوبة (البرازيل)؛
- ١٥- إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (شيلي)؛
- ١٦- وضع حد لجميع الإعدامات العلنية والخارجة عن نطاق القضاء وإقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تحسبا لإلغائها (إيطاليا)؛
- ١٧- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام ووضع حد لممارسة الإعدامات العلنية وفرض عقوبة الإعدام على الجرائم الدينية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٨- أخذ مسألة تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بعين الاعتبار، والنظر في إمكانية إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تحسبا لإلغائها في المستقبل (ليتوانيا)؛
- ١٩- وقف جميع الإعدامات العلنية، وتكثيف الجهود لضمان عدم تعرض أي محتجز للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛
- ٢٠- الإعلان عن وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تحسبا لإلغاء عقوبة الإعدام في القريب العاجل، والعمل في المستقبل على احترام المعايير الدولية الدنيا في هذا الصدد، بما في ذلك مراعاة الحق في المحاكمة العادلة، وقصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، فضلا عن الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام على القُصّر والحوامل والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية (فرنسا)؛
- ٢١- الامتناع عن اللجوء إلى ممارسة الإعدام العلني لتخويف السكان، كما أفاد بذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، منتهكة بذلك قانونها الجنائي، وقبل توصيات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالعمل في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام (إسرائيل)؛
- ٢٢- وضع حد لممارسة الإعدامات الخارجة عن نطاق القضاء والعلنية والسرية (شيلي)؛
- ٢٣- الموقف الفوري للإعدامات الخارجة عن نطاق القضاء ولممارسة العقاب الجماعي (النرويج)؛
- ٢٤- وضع حد لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري للأشخاص، أيا كان بلدتهم أو أصلهم (شيلي)؛

- ٢٥- وضع إطار زمني محدد واتخاذ إجراءات ملموسة من أجل تسوية قضية الاختطاف في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك ضمان العودة الفورية لليابانيين وغيرهم من المختطفين (اليابان)؛
- ٢٦- الوقف الفوري للإعدامات العلنية واللجوء إلى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛
- ٢٧- إلغاء ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العقوبة الجماعية للأسر، مثلما ذكر المقرر الخاص، وتعديل التشريع الوطني بحيث ينص على حظر التعذيب وسوء معاملة الأطفال، كما أوصت بذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل (إسرائيل)؛
- ٢٨- تنفيذ لوائح تكفل حماية المرأة من التعذيب ومن الإساءة إليها في مرافق الاحتجاز، وحبس النساء المجرمات منفصلات عن الرجال بحراسة حراس من النساء (الولايات المتحدة)؛
- ٢٩- وضع حد للعقاب الجماعي ضد الأسر، ولا سيما ضد الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٣٠- إلغاء التدريب العسكري للأطفال (سلوفينيا)؛
- ٣١- وقف الممارسة المتمثلة في فرض العقاب على العائدين (هولندا)؛
- ٣٢- وضع واعتماد قانون يعالج على وجه التحديد مسألة الأشخاص المتاجر بهم في البلد، وإلغاء جميع ممارسات تجريم المتاجر بهم من النساء والأطفال على خروجهم من البلد بصورة غير مشروعة لدى إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (إسرائيل)؛
- ٣٣- اتخاذ إجراءات فورية لوقف ممارسة العمل القسري، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان عدم إكراه الأطفال على المشاركة في مشاريع التجنيد (الولايات المتحدة)؛
- ٣٤- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ممارسة العمل القسري، بما في ذلك عمل الأطفال، والانضمام إلى منظمة العمل الدولية (إيطاليا)؛
- ٣٥- وضع حد لممارسات السخرة (شيلي)؛
- ٣٦- اتخاذ تدابير لضمان استقلالية النظام القضائي وضمان حق الفرد في محاكمة عادلة (السويد)؛

- ٣٧- الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يكفل لكل فرد دون تمييز الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة طبقاً للقانون (آيرلندا)؛
- ٣٨- تجنب التدخل السياسي في الإجراءات القضائية (السويد)؛
- ٣٩- إقامة جهاز قضائي مستقل وضمنان تمتع جميع المحتجزين بإمكانية الاستعانة بمحام والحصول على الانتصاف القضائي (النمسا)؛
- ٤٠- ضمان وجود جهاز قضائي مستقل يعمل في منأى عن التدخل السياسي من جانب الدولة، والتقيّد بفكرة سيادة القانون المعترف بها دولياً وذلك بمراجعة وتعديل الأحكام الدستورية والتشريعية التي قد تنال أو تحد من استقلالية وحياد الجهاز القضائي، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛
- ٤١- إطلاق سراح المحتجزين لأسباب تتعلق بآرائهم أو أنشطتهم السياسية السلمية (بلجيكا)؛
- ٤٢- وضع حد للممارسة المتمثلة في حبس جميع أفراد الأسرة لكل شخصية معارضة، وإطلاق سراح السجناء السياسيين وأفراد أسرهم دون إبطاء، وضمن حرية الرأي والتعبير (فرنسا)؛
- ٤٣- إصلاح قانونها الجنائي في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان حرية التنقل داخل البلد وإلى بلدان أجنبية دون الحاجة إلى إذن مسبق عملاً بالمعايير الدولية المرعية (فرنسا)؛
- ٤٤- السماح بحرية تنقل مواطنيها داخل البلد وخارجه ووقف معاقبة الذين طردوا أو عادوا من الخارج، بمن فيهم اللاجئون وطالبوا اللجوء (اليابان)؛
- ٤٥- إعادة النظر في التشريع المتعلق بالجماعات والمنظمات الدينية لضمان انسجامه مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ٤٦- رفع القيود المفروضة على ممارسة الشعائر الدينية، ووقف اضطهاد الذين يمارسون معتقداتهم الدينية وفرض المراقبة الصارمة عليهم، وضمن امتثال التشريعات والممارسات المحلية امتثالاً كاملاً لمقتضيات المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛
- ٤٧- العمل، فيما يتعلق بكفالة الحق في الغذاء لكافة السكان، بما في ذلك للمتواجدين في السجون وفي معسكرات العمل، بالتعاون على نحو بناء مع

مؤسسات الأمم المتحدة المختصة، وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية الموجودة في البلد بأن تكفل لها الوصول إلى السكان كافة (فرنسا)؛

٤٨- تقليص الرقابة على السكان، بما في ذلك غلق الأسواق وقمع انتقاد سياسات الحكومة وانعدام وسائط الإعلام البديلة وفرض عقوبات قاسية على الذين يسعون للحصول على معلومات من مصادر أجنبية (نيوزيلندا)؛

٤٩- رفع مستوى التعاون التقني بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك بتمكين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان من دخول البلد (المملكة المتحدة)؛

٥٠- إبداء رغبة حقيقية في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وذلك بالتعامل، بقدر أكبر من الإيجابية والانفتاح، مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، والعمل بصورة بناءة مع منظومة الأمم المتحدة لجعل معايير حقوق الإنسان لديها منسجمة مع المعايير الدولية (أستراليا).

٩٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of DPRK was headed by H.E. Mr. Ri Tcheul, Ambassador and Permanent Representative DPRK Mission in Geneva and composed of 12 members:

- Mr. Kang Yun Sok, Director-General of the Department of Legislation, DPRK Supreme People's Assembly
- Mr. Kim Myong Chol, Section Chief of the Department of Legislation DPRK, Supreme People's Assembly
- Mr. Sim Hyong Il, Chief of Legal Bureau of DPRK Central Court
- Mrs. Kim Sun Hwa, Official, Department of Legislation DPRK Supreme People's Assembly
- Mrs. Han Chae Sun, Bureau chief of the Research Institute Ministry of Public Health
- Mr. Jang Il Hun, Section Chief, DPRK Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Kim Yong Ho, Senior official, DPRK Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Kye Chun Yong, Deputy Permanent Representative, DPRK Mission in Geneva
- Mr. Ri Jang Gon, Counsellor, DPRK Mission in Geneva
- Mr. Choe Myong Nam, Counselor, DPRK Mission in Geneva
- Mr. Sok Jong Myong, Counselor, DPRK Mission in Geneva
- Mr. Jon Yong Ryong, First Secretary, DPRK Mission in Geneva